هذا النهر لين ذلك دال على ان لها سهما من هذا الما من اجل سقيها منه دليلا على استحقاقها الا ان
يستقفي الشركا ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ ودار في درب اخر ظهرها
ملاصق داره الاولى فاراد تنفيذ احداها الى الاخرى لم يجز لانه يجعل لنفسه استطراقا من كل
واحد من الدارين ولنا ان هذا ما انفرد باستحقاقه وكان له ان يسقي منه ما شا كما لو
انفرد به من اصله ولا نسلم ما ذكروه في الدارين وان سلمنا فالفرق بينهما ان لكل دار طريق
منها الى درب مشترك لين الظاهر ان لكل دار سكانا فيجعل لسكان كل واحده منها استطراقا
الى درب غير نافذ لم يعثلم حق في استطراقه وههنا انما يسقي من ساقيته المفرده التي
لا يشاركه غيره فيها فلو صار لتلك الارض رسم من الشرب من ساقيته لم يتضرر بذلك احد
ولو كان يسقي من هذا ابدا ولاب فاحب ان يسقي بذلك الما ارضا لا رسم لها في الشرب من ذلك
النهر فالحكم في ذلك على ما ذكرنا من الخلاف في التي قبلها وان كان الدولاب يغرف من نهر غير
مملوك جاز ان يسقي بنصيبه من الما ارضا لا رسم لها في الشرب منه بغير خلاف نعلمه فان ضاق
الما قدم الاسبق فالاسبق على ما مضى **فصل** ولكل واحد منهم ان يتصرف في ساقيته المختصة
به بما احب من اجرا غير هذا الما فيها او عمل رحا عليها او دواليب او عبارة وهي خشبة تمد
على طرفي النهر او قنطرة يعبر الما فيها او غير ذلك من التصرفات لانها ملكه لا حق لغيره فيها فاما
النهر المشترك فليس لواحد منهم ان يتصرف فيه بشي من ذلك لانه يتصرف في النهر المشترك وفي
حريمه بغير اذن شركائه وقال القاضي في العبارة هذا يتخرج على الروايتين فيمن اراد ان
يجري ماه في ارض غيره والصحيح انه لا يجوز ههنا ولا يصح قياس هذا على اجرا الما في ارض غيره
لين اجرا الما في ارض مع صاحبها لانه يسقي عروق شجره ويشربه اولا واخرا وهذا لا ينفع النهر بل
ربما افسد حافتيه ولم يبق لهم شيا ولو اراد احد الشركا ان ياخذ من ما النهر قبل قسمه شيا
يسقي به ارضا في اول النهر او في غيره او اراد انسان غيرهم ذلك لم يجز لانهم صاروا احق بالما الجاري
في نهرهم من غيرهم ولان الاخذ من الما ربما احتاج الى تصرف في حافة النهر المملوك لغيره او المشترك
بينه وبين غيره ولو فاض ما هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطاير يعشش في ملك انسان
وهذا كله مذهب الشافعي نحو ما ذكرنا **فصل** وان قسموا ما النهر المشترك بالمهايا جاز

بيان يعرف من نهر غير

احق م

بما تراضوا به وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل ان يجعلوا لكل حصة يوما وليلة او اكثر
او من ذلك او اقل وان قسموا النهار فجعلوا الواحد من طلوع الشمس الى وقت الزوال وللاخر
من الزوال الى الغروب ونحو ذلك جاز وان قسموه ساعات وامكن ضبط ذلك بشي معلوم
كطاسة مثقوبة تترك في الما وفيها علامات اذا انتهى الما الى علامة كانت ساعة
واذا انتهى الى الاخرى كانت ساعتين او زجاجة فيها رمل ينزل من اعلاها الى اسفلها في
ساعة او ساعتين ثم يقلبها فيعود الرمل الى الموضع الذي كان فيه في مثل ذلك المقدار
او ميزان الشمس الذي يعرف به ساعات النهار وعنانة القمر في الليل ونحو ذلك جاز
فان حصل الما لاحدهم في نوبته فاراد ان يسقي به ارضا ليس لها رسم شرب من هذا او
يوثر به انسانا او يقرضه اياه على وجه لا يتصرف في حافة النهر جاز وعلى قول القاضي
واصحاب الشافعي ينبغي ان لا يجوز لما تقدم في مثل ذلك وان اراد صاحب النهر ان يجري
مع مايه ما لا اخر يسقي به ارضه التي لها رسم شرب من هذا النهر او ارضا له اخرى وساله
ان يجري ما له مع مايه في هذا النهر ليقاسمه اياه في موضع اخر على وجه لا يضر بالنهر ولا باحد
جاز ذلك في قياس قول اصحابنا فانهم قالوا لو استاجر ارضا جاز ان يجري فيها ما في نهر محفور
اذا كان فيها ولانه يستحق لنفع النهر في نوبته باجرا الما فاشبه ما لو استاجرها لذلك ٥
فصل القسم الثاني ان يكون منبع الما مملوكا مثل ان اشترك جماعة في استنباط عين
واجرايها فانهم يملكونها ايضا لين ذلك احيا لها ويشتركون فيها وفي ساقيتها على حسب ما
انفقوا عليها وعملوا فيها كما ذكرنا في النهر في القسم الذي قبل هذا الا ان الما غير مملوك
ثم لانه مباح دخل ملكه فاشبه ما لو دخل صيد بستانه وههنا تخرج على روايتين احداهما انه غير
مملوك ايضا وقد ذكرنا ذلك وعلى كل حال ولكل واحد ان يسقي من الما الجاري لشربه ووضوه وغسله
وغسل ثيابه وينتفع به في اشباه ذلك بالايوثر فيه من غير اذنه اذا لم يدخل اليه في مكان محوط
ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه لا يكلمهم
الله اليم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان بفضل الما بالطريق فمنعه ابن السبيل رواه البخاري
وعن بهيسة عن ابيها انه قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشي الذي

يسقي م

Copyright © King Saud University